ولنا نحوه بيعه او نسقط خاف هلاك العبد **الصور التي يدخل فيها العبد المسلم**
في ملك الكافر ابتداء ١ ان يرث ٢ اشتراه جاهلا باسلامه الشرى ٣ يرجع في هبته لولده ٤ يرد عليه بعيب ٥
اذا قال المسلم اعتق عبدك عني ٦ اذا عجز مكاتبه عن النجوم فله تعجيزه ٧ اذا اشترى من يعتق عليه
لقرابته ذكر هذه السبعة النواوي في الروضة ٨ اذا عزل المشتري من يعتق عليه باعترافه كان
اشترى به مسلم في يد غيره ثم اشتراه ٩ ان يرجع اليه بتلف مقابله قبل القبض ١٠ ان يرجع اليه باقالة
ان جوزناه ١١ ان يرد الثمن الذي باعه بعيب ووجد به عيبا ١٢ ان يتبايع عبد الى كافر ان عبدكافر ا
فيسلم العبد قبل قبضه فيمتنع القبض ويثبت للمشتري الخيار فاذا فسخ فقد دخل في ملك البائع الكافر
١٣ تبايعاه بشرط الخيار فاسلم دخل في ملك الكافر باقتضاء خيار البائع ١٤ اذا باع بشرط الخيار للمشتري
ففسخ دخل بالفسخ في ملك الكافر بعد ان كان في ملك من له الخيار ١٥ ان يرد عليه لفوات شرط كتابة
وخياطة ١٦ اذا اشترى ثيابا لعبيد كافر فاسلم واختلطت وفسخ العقد ١٧ باع المسلم الكافر عبد المسلم
المغصوب ممن يقدر على انتزاعه فعجز قبل قبضه وفسخ المشتري ١٨ باعه من مسلم ثم اقبل العقد ثم وجد
متعينا عاكان وفسخ ١٩ باعه لمسلم ماله غايب في مسافة القصر وفسخ ٢٠ باعه بعضه ثم بان كتبها بذلك وفسخ
٢١ جعله ثمن ما اسلم فانقطع المسلم فيه ففسخ ٢٢ اقرضه ثم رجع فيه قبل التصرف ٢٣ ورثه
وباعه ثم طعن على التركة دين ولم يقبضه ففسخ البيع ويعود الى ملكه ٢٤ اشترى العامل الكافر عبيدا
للقراض وافتينا بقول انه لا يملكهم فيلحق المذهب ضمنه وحينئذ فيدخل المسلم في ملكه لان العامل لا
حصته الا بالقسمة ٢٥ ان يجعله اجرة او جعلا ثم تقتضي الحال الفسخ ذلك تسبب من الاسباب ٢٦ اللقطة
وحكمنا بكفره فاسلم ثم اثبت كافر انه ملكه فانه يرجع فيه فانهم صرحوا بالتمليك بالالتقاط كالتملك بالقرض
٢٧ ان تقع على كافرة امة كافرة ثم تسلم ثم تأتي بولد من نكاح او زنا فانه يكون مسلما تبعا لامه ويدخل
ملك الكافر لان نتاج الموقوف ملك للموقوف عليه على الصحيح ٢٨ وان يوصي الكافر بحمل امته الكافرة
فيقبل ثم تسلم ثم تأتي بولد من نكاح او زنا ٢٩ ان يزوج المسلم امة مسلمة لكتابي فانه يصح ولدها
منه مسلم مملوك لسيد الامة ٣٠ وطئ كافر جارية مسلمة لولده وأولدها انتقلت اليه وصار مستولدة
له ٣١ وطئ مسلم امة كافر على ظن انها زوجته الامة فالولد مسلم مملوك للكافر ٣٢ اصدق الكافر
زوجته كافرا ثم اسلم واقتضى الحال رجوعه او نصفه الى الزوج بطلاق او فسخ بعيب او اقتضاء الاسلام
او فوات شرط او تحالف ٣٣ خالع زوجته الكافرة بكافر فاسلم واقتضى الحال فسخ الخلع بعيب او نحوه
٣٤ اسلم عبد الكافر فعقب ان جنا جناية توجب مالا تتعلق برقبته وباعه فقبل اختيار الفدا فتعذر
تحصيل الفدا او تأخر لافلاسه او غيبته او صبره عن الحبس فانه يفسخ البيع ويعود الى ملك سيده
الكافر ثم يباع في الجناية ٣٥ اذا حضر الكافر الجهاد باذن الامام وكانت الغنيمة اطفالا او نساء او
عبيدا فاسلموا بالاستقلال او التبعية ثم اختار الغانمون التملك فقياس المذهب ان الامام يرضخ
للكافر ما وجد لتقدم سبب الاستحقاق وهو حضور الوقعة وحصول الاختيار المقتضي للملك على
الصحيح ٣٦ ان يكون من كافرين او كافر ومسلم عبيد مسلمون اوبعضهم مسلم فيقتسمون وقلنا
القسمة افراز فقياس المذهب مقتضى الجواز فحينئذ فيدخل المسلم او بعضه في ملك الكافر ٣٧ ان يقتني

الكافر

الكافر نصيبه من عبد مسلم فان الباقي يدخل في ملكه ويقوم عليه نقله في شرح المهذب عن البغوي
واقره في ملكه ٣٨ اسلمت امة الكافر ثم ولدت من غيره من نكاح او زنا يدخل في ملكه ٣٩ كاتب عبده المسلم
ثم اشترى المكاتب عبدا مسلما ثم عجز فانه يدخل في ملك سيده ومن صلتها عبده المسلم ٤٠ اسلمت
مستولدته ثم اتت بولد من نكاح او زنا فانه يكون مملوكا له ذكر هذه الصور كلها في المهمات وفاته ما
اذا فسخ البيع فيه بتحالف وما اذا اشترى شيئا بشرط العتق على وجه وقد ذكر ابن السبكي في الاشباه
والنظائر الثلث الصور المذكورة وعبد صورة الصداق باعتبار اسبابها ست صور وفصل في غيرها
ايضا لكن لك بهذا الاعتبار تزيد الصور على الخمسين تلك قد جمعت هذه الصور في اخر نسخة
في مختصر الجواهر نقلت لا يدخل المسلم في ملك كافر ابتداء الا بارث او شراء بعتقه الفسخ لقرابة
او اعتراف او سؤال وسراية او شراء كلها وجه او فسخ بعيب او نحوه او فوات شرط او تحالف او اقالة
او تلف مقابله قبل القبض او افلاس مشتريه او عيبه ماله او ظهور دين على التركة او فسخ ما اجعله فيه سلما
او اجرة او جعلا او صداقا او خلعا او قسمة في شركة او فرض او نصح او نتاج امته العيبة والمستولدة
والموصى له بها والموقوف عليه من نكاح او زنا او وطئ شبهة لا تقتضي الحرية او رجوع في الهبة او القرض
او هبة او التقاط او كتابة **فائده** ما عجز عن تسليمه شرعا لاحق الغير هل يبطل العقد كالعاجز عن
التسليم او يصح نظرا الى كون النهي خارجا فيه خلاف في صور منها النهي عن التفريق بين الام
وولدها وعن بيع السلاح للحربي وبيع المال او هبته في وقت الصلاة وبيع من مغيب ما يقتضي النطع
وفي كل قولان او وجهان اصحها البطلان ومنها حيث منع الحاكم من ذي الدين قبله فالعقد لا خلل
فيه ولكن يسلم المال اليه ممنوع منه شرعا فهل يصح والبيع فيه وجهان والاصح البطلان **ما يجبر**
فيه البائع على بيع ملكه فيه فروع منها الكافر يجبر على بيع عبده المسلم ومنها المديون
يجبر على بيع ماله لوفاء دينه ومنها مالك الرقيق والبهيمة اذا لم ينفق عليه ولا مال له غيره يجبر
على بيعه ومنها افتى ابن الصلاح في مغنية اشترت جارية وحملتها على الفساد انها تباع عليها
قهرا اذا تعين ذلك طريقا الى خلاصها من الفساد وقد كنت افتيت بذلك قبل ان اقف عليه كعبد
من عبد الكافر ثم رأيته في فتاوى ابن الصلاح ونظيره ما افتى به القاضي حسين فيمن كلف عبده ما لا
يطيقه انه يباع عليه تخليصا له من الذل **باب بيع وشرط** الشروط في البيع اربعة
اقسام الاول يبطل البيع والشرط كالشروط المنافية لمقتضى العقد كان لا يسلمه ولا ينتفع به
الحرثيع الثاني ان يصح البيع دون الشرط كشرط ما لا يتعلق به ولا تقتضيه ولا غرض فيه كبيع
غير الحيوان بشرط براءته من العيوب الثالث يصح البيع والشرط كشرط خيار واجل ورهن
وكفيل واشهاد وعتق ووصف مقصود والبراءة من العيوب في الحيوان الرابع شرطه ذكره شرط
كبيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولو سقت من ماله كل الاصل
لكن لا يجب الوفاء به في هذه الصورة وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد ولا يجب الوفاء به غيره
باب تفريق الصفقة قاعدة الصفقة في ابواب البيع تتعدد بتفصيل الثمن وبتعدد
البائع قطعا وبتعدد المشتري على الاصح الا في العرايا فانها تتعدد بتعدد المشتري قطعا والبائع على الاصح

Copyright © King Saud University